



الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الطب البشري

قسم القبول والتسجيل

لائحة التدريب التكميلي
(الامتياز)



العام الجامعي (2022-2023م)

مقدمة

تعدّ كلية الطب البشري من أهم الكليات الجامعية والطبيّة، وتشغل مكانة علمية راسخة بمجال التعليم الطبي البشري، ثم أسست بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 669 لسنة 2013 م، لتضاف إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية بوصفها مكوناً من المكونات التعليمية والعلمية المهمة، واستشعاراً إلى ما دعت إليه متطلبات المرحلة التعليمية من ضرورة إيجاد تعليم طبي هادف، وإلى خلق مخرجات طبية جادة، تسهم في وضع لبنة علمية قويّة، دافعة في خطى متتابعة، وحرص دؤوب، نحو الرفع من مستوى التعليم الطبي، ونقله إلى مصاف الدول المتقدمة، التي لها أثر ظاهر في هذا المجال.

رؤية الكلية

كلية قادرة على تخريج عناصر طبية ذات كفاءة عالية ومميزة، والريادة في مجال التعليم والتعلم والبحث العلمي، وأداة للارتقاء لخدمة المجتمع والبيئة.

رسالة الكلية

العمل على إرساء نظام تعليمي، قادر على إعداد أطباء، يتمتعون بقدرات معرفية ومهارات تمكنهم من الاستجابة لاحتياجات المجتمع والبيئة، ولهم القدرة على التعلم الذاتي لتنمية قدراتهم العلمية والبحثية، مع الالتزام بأخلاق مهنة الطب.

أهداف الكلية

- 1) تخريج أطباء قادرين على تقديم الخدمات الطبية داخل المستشفيات وخارجها، بكفاءة وطرق آمنة وأخلاقية.
- 2) ربط التعليم الطبي بالاحتياجات الصحية للأفراد، بحيث يستطيع الأطباء تحديد ومواجهة المشكلات الصحية والمساهمة في خدمة المجتمع والبيئة.
- 3) خلق نظام تعليمي تكون فيه المحصلة المعرفية معتمدة على أسس علمية وترسيخ مبدأ اتخاذ القرارات المبنية على القرائن والبراهين، وإرساء منهجية في التفكير والبحث بحيث يكون للخريجين مهارات من التعلم والممارسة السريرية، والقدرة على التواصل والتعلم والتطوير الذاتي، واكتساب السلوكيات المهنية الطبية المستمدة من آداب وأخلاقيات المهنة.
- 4) الإسهام في التعليم الطبي المستمر، والتطوير المهني المستمر.
- 5) استحداث برامج جديدة خاصة بالدراسات العليا في مختلف التخصصات الطبية السريرية، والعلوم الأساسية.
- 6) إجراء البحوث التي تسهم في حل المشكلات الصحية داخل المجتمع، وتسهم في تطوير الخدمات الصحية والتعليم الطبي.
- 7) توطيد الصلات العلمية مع الجامعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية على المستويات الأهلية والإقليمية والدولية.



الفصل الأول / الأحكام العامة

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيها المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

- أ- سنة الامتياز أو مرحلة التدريب التكميلي:- هي اثنا عشر شهراً يقضيها في التدريب السريري طالب الطب استكمالاً لمتطلبات البكالوريوس في الطب بعد النجاح في مقررات البرنامج العلمي التخصصي، ويخضع خلالها للتقييم نجاحاً أو رُسوباً .
- ب- الكلية : كلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
- ج- مشرف التدريب : هو عضو هيئة التدريس يتابع الطلاب ويُقيم تدريباتهم في الأقسام السريرية .
- د- طبيب الامتياز: هو الطالب أو الطالبة بكلية الطب البشري الذي أنهى مقررات الخطة الدراسية بنجاح والتحق بمدة الامتياز.
- هـ- لجنة شؤون الامتياز : هي لجنة مكونة بقرار من عميد الكلية، مهمتها إعداد البرنامج التدريبي .
- و- المركز التدريبي : هو مركز زليتن الطبي، أو أي مركز طبي أو مستشفى تعليمي معتمد في ليبيا أوفي الخارج، والموجه إليه الطالب من الكلية.

مادة (2)

الأهداف

- 1) تنمية المعلومات الطبية و تطبيقها من خلال التدريب السريري .
- 2) تدريب طبيب الامتياز على العمل ، والقدرة على اتخاذ القرار، والتعامل بكفاءة مهنية .
- 3) تدريب طبيب الامتياز على الانسجام في نظام العمل ضمن الفريق الطبي، ومعرفة حدود إمكاناته وقدراته وتدريبه على طلب المشورة ممن هم أكثر منه خبرة .
- 4) تعويد المتدرب على أسلوب التعامل الصحيح مع المريض وذويه .
- 5) تدريب الطالب على بعض المهارات غير السريرية ، التي يحتاجها الطبيب، مثل : مهارات التواصل ومهارات الإلقاء و بعض المهارات الإدارية، وغير ذلك .
- 6) تنمية روح العمل ضمن الفريق الواحد، مع احترام جميع الزملاء .
- 7) تعزيز الثقة في النفس أثناء العمل و اتخاذ القرار .
- 8) تدريب أطباء الامتياز على التعامل الجيد مع الحالات الحرجة .
- 9) تطبيق أخلاقيات الطبيب المسلم في جميع أعماله، والالتزام بذلك .
- 10) تمكين الطالب من تجربة العمل في التخصصات المختلفة مما يساعده في اختيار الاختصاص الذي يرغبه .



الفصل الثاني / التدريب

مادة (3)

بدء التدريب

- (1) يشترط لبدء التدريب، إنهاء الطالب مرحلة المقررات الدراسية بنجاح .
- (2) تعبئة نموذج بداية السنة التدريبية .
- (3) مدة التدريب سنة كاملة، أو (52 أسبوعا) وتشمل أيام الجمعة والعطلات الرسمية، ويحدد مجلس الكلية بداية كل سنة .
- (4) لا يسمح بتغيير مواقع التدريب (الأقسام)، بعد صدور قوائم توزيع أطباء الامتياز، إلا في حالة وجود البديل، وموافقة رؤساء الأقسام المعنية .
- (5) يجوز لطبيب الامتياز تأجيل شهر أو أكثر من التدريب، بعد موافقة لجنة الامتياز، على أن يقضي هذه الفترة لاحقا، بعدما ينهي جميع الدورات الأخرى .

مادة (4)

دورات التدريب

تكون دورات التدريب علي النحو الآتي :-

المادة	مدة التدريب
الباطنة	ثلاثة أشهر
الجراحة	ثلاثة أشهر
الأطفال	سنة أسابيع
النساء والولادة	سنة أسابيع
طب الأسرة والمجتمع	شهر واحد
اختيارية	شهر واحد
العناية المركزة	أسبوعان
الطب النفسي	أسبوعان

مادة (5)

أماكن التدريب

تتم فترة الامتياز بمركز زليتن الطبي، و يمكن أن يتم التدريب في إحدى المستشفيات التعليمي، داخل ليبيا وخارجها، بعد الموافقة من رئيس القسم المعني، ولجنة شؤون الامتياز .



مادة (6)

الإشراف علي التدريب

يشرف قسم القبول والتسجيل على متابعة تدريب أطباء الامتياز، وتتولى لجنة شؤون الامتياز المكونة بقرار من عميد الكلية الإشراف الفني على التدريب العملي وتقييم أطباء الامتياز .
وتتكون اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة من الصفات الآتية :
أ- وكيل الشؤون العلمية للكلية رئيساً .
ب- عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي عضواً .
ج- مسجل الكلية مقراً .

مادة (7)

مهام لجنة الإشراف على التدريب

- 1) إعداد البرنامج التدريسي، وخطة تنفيذه وفقاً للبرنامج التعليمي .
- 2) النظر في الطلبات ذات العلاقة بمرحلة التدريب العملي وإبداء الرأي .
- 3) إعداد جداول توزيع الطلبة علي المرافق الصحية المستهدفة .
- 4) متابعة برامج التدريب العملي بالأقسام العلمية .
- 5) دراسة تقارير تقييم الطلبة المقدمة إليها من الأقسام العلمية واعتمادها .
- 6) دراسة الشكاوى والصعوبات التي قد تعوق تنفيذ البرنامج، وتقديم التوصيات بشأن معالجتها .
- 7) تعتمد محاضر اللجنة من عميد الكلية .

مادة (8)

ضوابط التدريب

- 1) التسجيل في الموعد المقرر من الكلية .
- 2) الحضور المستمر وفق التنسيب المعتمد، بأحد المرافق الصحية التعليمية .
- 3) التقيد بتوجيهات الأستاذ المشرف وتعليماته .
- 4) عدم إبداء أي مشورة طبية تدرج تحت حكم مزاوله المهنة طوال فترة الامتياز .

مادة (9)

التأخر في الالتحاق

- لا يجوز أن تزيد فترة تأخر الطالب عن البدء في فترة الامتياز عن ستة أشهر من تاريخ إنهائه متطلبات التخرج .
- إذا زادت فترة تأخر الطالب عن ستة أشهر ولم تزد عن سنة فعليه، يحال ملف الطالب الي مجلس الكلية .



مادة (10)

الانقطاع عن التدريب

إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب بعذر مقبول مدة لا تزيد عن 6 أشهر، فيتم تعويض تلك المدة في نهاية فترة الامتياز .

إذا انقطع طبيب الامتياز بعذر مقبول أكثر من 6 أشهر، ولمدة لا تزيد عن سنة يعيد كامل فترة التدريب وإذا زادت فترة انقطاع طبيب الامتياز عن سنة، يحال ملف الطالب إلي مجلس الكلية .

الفصل الثالث/ الإجازات والغياب

مادة (11)

الإجازة لحضور الأنشطة العلمية

تمنح لطبيب الامتياز عشرة أيام إجازة تعليمية، وبحد أقصى ثلاثة أيام في أي فترة تدريبية، لحضور الأنشطة العلمية، مثل المؤتمرات العلمية، والدورات التدريبية، على أن يتقدم بطلب للمشرف على مكتب الامتياز قبل النشاط بشهر على الأقل، ويرفق ما يثبت تسجيله وقبوله في هذا النشاط بعد حضوره وفي حال عدم إثبات مشاركته يعاقب بتمديد فترة التدريب لنفس المدة .

مادة (12)

إجازة العطل الدينية

تكون إجازات طبيب الامتياز في المناسبات الدينية لإداء مناسك الحج، وخلال عيدي الفطر والأضحى بحسب حاجة المستشفى الذي يعمل به خلال هذه الفترة على أن تعوض تلك الإجازة في فترة لاحقة إذا تعذر قضائها في حينها .

مادة (13)

الإجازات العارضة

تمنح الإجازات المرضية و إجازات الأمومة لكل طبيب امتياز، علي أن يتم إحضار التقرير الطبي المعتمد إلي لجنة الامتياز، و يتم تعويض المدة المفقودة بعد انتهاء كل دورة تدريبية .

مادة (14)

الغياب القصير

الغياب لمدة أقل من 25% من مدة التدريب لكل دورة، تعوض بنفس المدة في نفس فترة التدريب .



مادة (15)

الغياب الطويل

الغياب لمدة أكثر من 25% من مدة التدريب لكل دورة، تعاد دورة التدريب كاملة، بعد انتهاء دورات التدريب كاملة .

الفصل الرابع/آثار التدريب التكميلي (الامتياز)

مادة (16)

واجبات طبيب الامتياز

- 1 إجراء الكشف الطبي المبني علي المرضي النزلاء، والحالات في العيادات الخارجية .
- 2 متابعة تطور الحالة المرضية للمرضي النزلاء، وتدوينها في البطاقات المعدة لذلك .
- 3 المشاركة في تدوين أوراق الملاحظات والمشاهدات، وحفظها في الملفات الطبية .
- 4 المشاركة في كتابة نماذج الفحوص والتحليل المقررة للمريض .
- 5 الالتزام بما يكلف به من مهام تدريبية داخل المرفق الصحي التعليمي .
- 6 الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية، أو بحسب مواعيد كل قسم .
- 7 الالتزام بالأداب العامة والاخلاقيات الطبية .
- 8 الالتزام بالتمثيل أمام لجنة شؤون الامتياز في حالة استدعائه .

مادة (17)

حقوق طبيب الامتياز

- 1 يكون التدريب تحت إشراف الاستشاريين والأخصائيين وفريق العمل الذي يتبعهم .
- 2 توفر الأقسام والوحدات المتنوعة، ليتسنى لطبيب الامتياز اكتساب الخبرة العملية الكافية .
- 3 يتعامل طبيب الامتياز من الجميع بالاحترام والتقدير، الذي تفتضيه الأخوة الإسلامية، وفي حالة تعرضه لأي مضايقات يرفع ذلك إلي لجنة شؤون الامتياز .
- 4 يحق لطبيب الامتياز الاعتراض علي نتائج التقييم التي تحصل عليها في كل قسم، وعليه الرفع بها إلي لجنة شؤون الامتياز .
- 5 يحق لطبيب الامتياز الحصول على إجازة وفق ما تحدده هذه اللائحة .

مادة (18)

واجبات عضو هيئة التدريس

- 1 الإشراف علي تدريب طبيب الامتياز، ومتابعة تدريبيه، علي جميع الحالات البسيطة والصعبة .
- 2 توفير بيئة مناسبة للتدريب السريري .



- (3) متابعة طبيب الامتياز من خلال التقييم الدوري، ومعالجة نقاط الضعف .
(4) تنظيم المحاضرات والأنشطة العلمية، ومشاركة أطباء الامتياز في البرنامج الأكاديمي .

الفصل الخامس/التقييم

مادة (19)

آلية التقييم

يتم التقييم بعد انتهاء كل فترة تدريب عن طريق مشرف التدريب ورئيس القسم داخل المستشفى التعليمي (حسب النموذج المعتمد) .

مادة (20)

أسس التقييم

- يشتمل على تقييم كامل بحسب الكفاءة والقدرة ، وفق النموذج الذي يحتوي علي اثنتي عشرة نقطة للتقييم، كل نقطة تقييم من 1 الى 5، والنقاط هي :-
- 1) احترام المريض والزلاء والعاملين داخل المستشفى والكلية .
 - 2) الالتزام باللباس الخاص بالعناصر الطبية .
 - 3) معرفة قواعد السلامة للمريض وتطبيقها .
 - 4) تعزيز الثقة بالنفس .
 - 5) لديه معلومات طبية جيدة .
 - 6) التطبيق السريري للمعلومات الطبية .
 - 7) الرأي السديد في تطبيق المعلومات السريرية .
 - 8) الالتزام بالحضور المنتظم .
 - 9) القيام ببعض المهارات السريرية ، كتركيب المجمعات الوريدية، وأخذ عينات التحاليل من الوريد وغير الجروح البسيطة .
 - 10) عرض الحالات المرضية أثناء المرور بالأقسام علي الأخصائيين والاستشاريين، وتعلم كيفية الاعتماد علي النفس في كسب المعلومة .
 - 11) المشاركة في النشاطات الأكاديمية داخل القسم، من محاضرات، وحلقات نقاش، وغيرها .
 - 12) التعلم علي مهارات التواصل مع المرضى، والطاقم الطبي، من أطباء وممرضين، وعاملين داخل المستشفى .

إذا لم يحصل طبيب الامتياز على درجة النجاح، وهي (60%)، أي (36) نقطة من اصل (60)، أو كان لدى القسم ملحوظات جوهرية على أدائه، فعلى القسم التوصية بإعادة فترة الامتياز التي قضاها في القسم.



الفصل السادس/ أحكام ختامية

مادة (21)

إحالة

يخضع الطالب في أثناء فترة الامتياز إلى أحكام التأديب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية في الكلية

مادة (22)

تعديل اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة

مادة (23)

نفاذ اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

يعتمد /
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة / المكلف
أ.د. محمد عطية الشويرف
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء
بالجامعة
الجامعة الأسمرية الإسلامية

يعتمد /
عميد كلية الطب البشري
د. على معمر عبد العزيز
كلية الطب البشري
الجامعة الأسمرية الإسلامية

يعتمد /
رئيس الجامعة
أ.د. محمد منعمان بن عبد الحفيظ
رئيس الجامعة
الجامعة الأسمرية الإسلامية



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن
مكتب شؤون مجلس الجامعة



الموافق: 10 / 01 / 2023 م - 1444 هـ

الرقم الإشاري: 194

السيد / أ.د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التحية ،،

نُحِيلُ عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس الجامعة
الأسمرية الإسلامية رقم ((14)) لسنة 2023م 1444هـ
بشأن اعتماد اللائحة التدريب التكميلي ((الامتياز))
لكلية الطب البشري.

وذلك لتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم

الحسين علي ابوسنيينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى: س.م

- السيد/ أ.د. رئيس الجامعة .
- السيد/ د. عميد كلية الطب البشري.
- السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية.
- السيد/ مدير مكتب التخطيط والمتابعة.
- ما ...
- ص ...
- ح ...

ع... ح/ ابوسنيينة. ع... بن عمران



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 10/10/2023 م - 1444 هـ

قرار السيد / أ. د. رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((14)) لسنة 2023 م - 1444 هـ
بشأن اعتماد اللائحة التدريب التكميلي ((الامتياز)) لكلية الطب البشري

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.
- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.
- مراسلة السيد عميد كلية الطب البشري رقم (ك ط ب 1153) المؤرخة في 18/12/2022 م .

قرر:

مادة ((1))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة التدريب التكميلي ((الامتياز)) بكلية الطب البشري والمرفقة نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع القرار رقم (501) لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات النافذة، اعتباراً من العام الجامعي 2023/2022م.

مادة ((2))

يبلغ القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به وفقاً للمادة الأولى منه

أ. د. محمد سليمان محمد بن عبد الحفيظ

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية



صدر في زليتن
يوم
الموافق 10/10/2023 م
د. ابو حور // من الكثر